

ضـــوابـــط الحواس الخـمـس للـقـاضـي في مـجـلـس القـضـاء

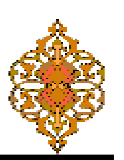
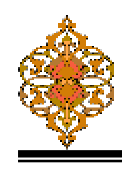
(دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. قاسم صالح علي محمد العاني

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الأنبار - قسم علوم القرآن

الخبير اللغوي

أ.م .د. صفاء علي حسين

المقدمة

الحمد لله القائل : " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا "[1]

والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل : ((إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضين للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي)) رواه الترمذي[2].

ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

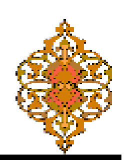
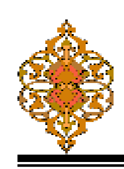
فيقول ابن تيمية: (المقصود من القضاء أن يصل الحق إلى أَهله ، وقطع المخاصمة كما يقول العلماء ، فوصول الحقوق إلى أهلها هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة ، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السموات والأرض . وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر ، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود ، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها ، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها ، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين)[3] .

ويقول ابن القيم في بيان أهمية الحواس الخمس :

(وانظر إلى الحواس التي منها تشرف على الأشياء كيف جعلها الله في الرأس كالمصابيح فوق المنارة ، لتتمكن بها من مطالعة الأشياء ... ثم تأمل الحكمة في أن جعل الحواس خمساً في مقابل المحسوسات الخمس ليلقى خمساً بخمس ، كي لا يبقى شيء من المحسوسات لا يناله بحاسة ؛ فجعل البصر مقابلة المبصرات ، والسمع في مقابلة الأصوات ، والشم في مقابلة أنواع الروائح المختلفات ، والذوق في مقابلة الكيفيات المذوقات ، واللمس في مقابلة الملموسات ، فأي محسوس بقي بلا حاسة)[4].

وكل هذه الأعضاء التي هي آلات الحواس لها اتصال بالمخ بأعصاب أو بغير أعصاب .

وقال فرانسيسكابانيز : (توجد أكثر الأعضاء الحسية الخارجية كالعينين والأذن والأنف واللسان في الرأس، بينما توجد المراكز الحسية الخاصة بحاسة

اللمس في الجلد ، يستجيب كل عضو من الأعضاء الحسية للتغيرات التي في البيئة المحيطة بك والتي تعرف بالمثيرات ، وقد يكون المثير عبارة عن تغير في الضوء أو الصوت أو المذاق فيعمل المثير على دفع المراكز الحسية ، ليرسل إشارات يمكننا معرفتها وفهمها كالرؤية أو الصوت أو المذاق . فيعمل المثير على دفع المراكز الحسية ، ليرسل إشارات إلى المخ ، فيحول المخ هذه الإشارات إلى أشياء يمكننا معرفتها وفهمها كالرؤية أو الصوت أو المذاق .

تعد المعلومات الصادرة عن الحواس مهمة للغاية ، لأنها تساعدنا في حماية أنفسنا ، والاستمتاع بعالم من البصريات والأصوات والنكهات والروائح)[٥].

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية الموضوع من عدة نواح ، هي :

أولا : إنها أمانة الحواس يسأل عنها صاحبها يوم القيامة ، أمانة يرتعش الوجدان لجسامتها ودقتها كلما نطق اللسان بكلمة ، وكلما أصدر حكما على شخص أو أمر أو حادثة ، قال تعالى:

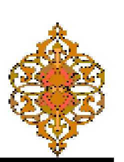
(حتى إذا ماجاؤها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون)[٦].

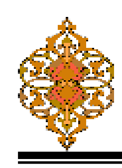
ثانيا: الحواس الخمس كالجداول والرواضع ترضع من أثداء الأشياء التي تلابسها وتأخذ ما

فيها من معانيها وأوصافها وتؤديها إلى القلب " المخ" وتنهيها[٧].

ثالثا: التثبت من كل خبر أو كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم ، ومنهج الإسلام الدقيق ، ومتى استقام القلب والعقل والجوارح والحواس لم يبق للوهم والخرافة في عالم العقيدة ، ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل[٨] .

رابعا : يفتقر أكثر القضاة اليوم إلى الضوابط التي بينها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالحواس الخمس ، مما أدى إلى ظلم الناس ، وعدم استيفاء الحكم ، يقول عليه الصلاة والسلام : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في





النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[٩].

خطة البحث :

سميت البحث : " ضوابط الحواس الخمس للقاضي في مجلس القضاء " دراسة فقهية مقارنة

واقتضت خطة البحث المنهج الآتي :

المبحث الأول : حقيقة الضابط ، مجلس القضاء، الحواس الخمس.

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : حقيقة الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : مجلس القضاء عند الفقهاء.

المطلب الثالث: حقيقة الحواس الخمس عند العلماء.

المبحث الثاني: ضوابط حاسة البصر للقاضي في مجلس القضاء ،

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم تولي الأعمى القضاء.

المطلب الثاني: حكم نظر القاضي إلى الخصمين في مجلس القضاء.

المطلب الثالث: حكم نعاس القاضي في مجلس القضاء.

المطلب الرابع: مشكلات الرؤية للقاضي في مجلس القضاء.

المبحث الثالث : ضوابط حاسة السمع للقاضي في مجلس القضاء،

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم تولي الأصم القضاء.

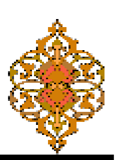
المطلب الثاني: حكم الاستماع للخصمين في مجلس القضاء،

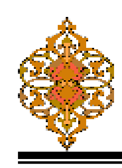
المطلب الثالث:حكم القاضي ينفذ ظاهرا أم باطنا.

المبحث الرابع: ضوابط حاسة الشم للقاضي في مجلس القضاء.

المبحث الخامس : ضوابط حاسة التذوق و النطق للقاضي في مجلس القضاء،

ويتضمن مطلبين:





المطلب الأول: حكم تولي الأبكم القضاء .

المطلب الثاني:حكم قضاء القاضي وهو جائع أو شبعان في مجلس القضاء.

المبحث السادس : ضوابط حاسة اللمس للقاضي في مجلس القضاء

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : حكم قضاء القاضي في مجلس بارد شديد البرودة،أو حار شديد الحرارة.

المطلب الثاني: حكم مصافحة القاضي للخصمين.

ثم الخاتمة والمراجع

داعيا الله تعالى السداد في الرأي إنه هو السميع البصير..

المبحث الأول

حقيقة الضابط ، مجلس القضاء، الحواس الخمس.

ويشمل ثلاثة مطالب ،هي:

المطلب الأول : حقيقة الضابط في اللغة والاصطلاح:

لغة.[10] : فعله ضبطه ضبطا : حفظه بالحزم، ومنه قيل: ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياما حازما محافظا عليها .

وتضبطه : أخذه على حبس وقهر.

وقد يراد بالضبط : لزوم الشيء وحبسه وقهره وحصره، وقد يراد به : الإتقان والإحكام.

اصطلاحا: الشروط اللازمة لكمال الشيء ، وإتقانه ، وإحكامه.

وتطلق الضوابط الفقهية : على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور[١١] .

ومن يطلع في كتب الفقهاء[١٢] يجد أنهم يذكرون فصلا أو بابا بعنوان :

ـ فصل في من يصلح للقضاء: من تتوافر فيه سلامة الحواس...

ـ شرط القاضي : سلامة الحواس : السمع والبصر والنطق ...

ـ صفات القاضي : واجبة ... وذكروا الحواس ، السمع ...

. وقال ابن قدامة : يشترط في القاضي ثلاثة شروط ، أحدهما : الكمال ، وهو نوعان: كمال الأحكام ،وكمال الخلقة ....

وكمال الخلقة : أن يكون متكلما ، سميعا ، بصيرا...

. وقال النووي : وأما الكمال في الخلق فلا يجوز أن يكون القاضي أعمى ولا أصم ولا أخرس.

. والشرط عند المالكية ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها، وإنما هو شرط في جواز ولايته ابتداء ودواما ، ولذلك قالوا : يجب عزله .

وبذلك فالفقهاء يقصدون بالضوابط: الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه، أوهي الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور.

المطلب الثاني : مجلس القضاء عند الفقهاء:

قال الفقهاء : يستحب للقاضي أن يجلس للقضاء في موضع بارز يصل إليه كل أحد، وأن يكون فسيحا واسعا ، لا يتأذى فيه الخصوم .

والمتتبع للقضاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من بعده لم يكن لهم مكان مخصص للنظر في القضايا ، بل يقضون في أي مكان وجدوا فيه ، وغالبا في المسجد ،وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون فيما بينهم في حكم القضاء في المسجد على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١٣] إلى كراهية القضاء في المسجد ، وحجتهم:

١ : قوله صلى الله عليه وسلم : ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم أو سل سيوفكم وشراءكم وبيعكم)) .رواه ابن ماجه[١٤]

دلالته :

. لأن الخصومة يحضرها اللغط والسفه ' فينزه المسجد عن ذلك ، ولأنه قد يكون الخصم جنبا أو حائضا ، فلا يمكنه المقام في المسجد للخصومة.

٢ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد ، فقال:

((لا وجدتها)) إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة. رواه مسلم .[15]

دلالته:

ـ ما عدا هذين ـ ذكر الله والصلاة ـ ينهى عنه في المساجد.

٣ : لأن الخصوم تجري منهم التكاذب والتشاتم فنزه المسجد عن ذلك فضلا عن حضور المشرك النجس.[16]

القول الثاني :ذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى عدم الكراهية،وعلى القاضي أن يعلم

ـ الناس أنه جلس لفصل الخصومات لا لعبادة أخرى ، وحجتهم:

أنه صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وغيرهم قد قضوا في المسجد[17].

وأما جلوسه في داره ، والقضاء فيه ، فإن أذن للناس في الدخول إذنا عاما لا يمنع أحدا ، لأن لكل أحد حقا في مجلسه فلا بأس به ، لأن الحكم عبادة فلا تختص بمكان ، ولكن الأولى أن تكون الدار وسط المدينة أو البلد.[18]

ويستحب في مجلس القضاء أيضا :

.(أن يختار له بوابا ، مهمته: ضبط الخصوم ، يعلمهم بوقت راحته ، يمنع الناس عنه).[19]

فضلا عن اتخاذه مترجما عالما بالفقه .

ـ أن يجلس معه أهل العلم إن لم يكن عالما بأحوال القضاء والمشاهدة[20] ولاسيما في عصرنا هذا ، لأن الكثير من القضاة لا علم لهم بأحوال القضاء والمشاهدة فضلا عن جهلهم الكبير بأحكام الشريعة الإسلامية .

والرأي الراجح:

المصلحة اليوم تقتضي تعين مكان للقضاء كالمحاكم ، حتى يكون مكان المحكمة معروفا للناس ، ويكون القضاء في أوقات معلومة ومحددة لكل قضية ، وأن يكون في وسط البلد حتى يصل إليه الجميع.

وتجنب القضاء في المساجد للخروج من الخلاف ،وللحفاظ على هيبة المساجد ، تماشيا مع قول الجمهور.

المطلب الثالث

حقيقة الحواس الخمس عند العلماء

لكل إنسان منا خمس حواس رئيسة هي :

١ ـ حاسة البصر:

البصر لغة: حس العين، ويراد به حاسة الرؤية ، وقد يراد به العين.[٢١]

اصطلاحا: هو النور الذي تدرك به الجارحة المبصرات ـ الأضواء والألوان والأشكال ـ والبصر ضد العمى.[٢٢]

تحول العين الضوء المنعكس من الشمس وغيرها من مصادر الضوء إلى نبضات عصبية ، بعد ذلك تتحول تلك النبضات إلى صور تستطيع رؤيتها بفضل جزء يوجد بالمخ يسمى " القشرة المرئية " ، وتستمر طول مدة يقظتك .

فضلا عن حركة العين المستمرة عند النظر في وجه شخص ما ، حيث تستمر العينان بالنظر في شكل الوجه متجولتين تجمع المعلومات.[٢٣]

٢ ـ حاسة السمع:

لغة: حس الأذن ، ويراد به الأذن، وقيل: هي قوة فيها تدرك بها الأصوات[٢٤]

اصطلاحا: الأذن جهاز أتقن تصويره وتكوينه وتنظيمه والتي عن طريقها تعرف الأصوات ودرجاتها وشدتها ، تحتوي في داخلها على شعيرات دقيقة حساسة للصوت بدونها تمنع الصوت.[٢٥]

٣ ـ حاسة الشم:

لغة: حس الأنف، فعله شم.[٢٦]

اصطلاحا: هي قوة أودعها الله تعالى بالأنف تدرك بها أنواع الروائح الطيبة والخبيثة والنافعة والضارة ، وليستنشق به الهواء.[٢٧]

عند التنفس من الأنف ، فإن الشعيرات الدقيقة التي تعرف بالأهداب تمكن الإنسان من تمييز الروائح المنتشرة في الجو .

٤. حاسة التذوق :

لغة: طعم الشيء ، والنطق: التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني[٢٨]

اصطلاحا: التذوق: هي قوة في اللسان يتميز بها الطعم .[٢٩]واستعمل الفقهاء المعنى اللغوي للنطق.

٥. حاسة اللمس :

لغة: الجس باليد ، ولمس الشيء: أمكن من لمسه.[٣٠]

اصطلاحا: هي حاسة تساعد في التعرف على الكثير من خصائص الأشياء أكان صلبا أم طريا أم ساخنا أم باردا أم خفيفا أم ثقيلا أم ناعما أم خشنا.[٣١]

الجسم مغطى بطبقة جلد حساسة ، فالجلد تحته مراكز حسية تساعد في لمس الأشياء والشعور بالحرارة والبرودة والألم .

بوساطة هذه الحواس يمكن معرفة العالم من حولك ، والمعلومات الصادرة عن الحواس مهمة للغاية ، لأنها تساعد في حماية النفس ، والاستمتاع بعالم من البصريات والأصوات والنكهات والروائح.

ترسل الأعضاء الحسية داخل الجسم إشارات إلى مركز التحكم في الجسم ـ المخ ـ بما يحدث داخل الجسم وخارجه ، يطلق على أجزاء العضو الحسي التي تستقبل المعلومات " "الخلايا المستقبلة " ، تستقبل كل خلية مثيرا معينا مثل الضوء الساطع أو الأجسام الساخنة أو الصوت المرتفع .

يتحكم المخ في الجسم ، لأنه يتصل بهذه الخلايا المستقبلة المنتشرة في الجسم كله.[٣٢]

المبحث الثاني

ضوابط حاسة البصر للقاضي في مجلس القضاء

ويتضمن أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم تولي الأعمى القضاء

ـ العمى لغة[٣٣] : هو ذهاب البصر كله ، ولا يقع العمى إلا على العينين جميعا.

ـ اصطلاحا: هو عدم القدرة على التعرف على المرئيات العادية بالنظر إليها بسبب آفة في القشرة البصرية للمخ .[٣٤]

أو هو الذي لا يميز بين الأشياء إلا بالصوت، ولا يميز الصورة وإن قربت .[٣٥]

وبعد بيان معنى العمى عند العلماء نبين حكم تولي الأعمى القضاء في مجلس القضاء ، فقد ذهب الفقهاء إلى قولين :

القول الأول:

ـ ذهب جمهور الفقهاء[٣٦] إلى أنه لا يجوز تولية الأعمى القضاء، وعلى النحو الآتي:

أولا: قال الحنفية : (فلا يجوز تولية الأعمى والمجنون والكافر والعبد)[٣٧] ، وحجتهم:

١: قال الكاساني : (لأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات ، وهؤلاء ـ ومنهم الأعمى ـ ليست لهم أهلية أدنى الولايات).[٣٨]

٢: وقال الغينمي الحنفي :(لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة والنغمة تشبه النغمة)[٣٩] .

ثانيا: وقال الشافعية : (فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ، ولا يميز الصورة وإن قربت)[٤٠]، وحجتهم:

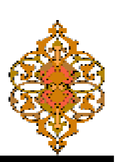
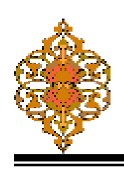
١: قال النووي : (لأن فقد هذه الحواس ـ منها البصر ـ يمنع استيفاء الحكم بين الخصمين ،ولأنه لا يعرف الخصوم والشهود)[٤١] .

٢: قال الشربيني: (لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب)[٤٢].

ثالثا: وقال المالكية : (لا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرارية ولايته).[٤٣]

وقال القرافي : (ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يشترط في الصحة كونه سميعا بصيرا)[٤٤].

وحجتهم: لأن عدم الحواس يمنع من معرفة المقضي له أو عليه.[٤٥]

و بالقول نفسه قال الحنابلة[٤٦] والزيدية[٤٧] وحجتهما:

لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه ، ولأنه لا يميز بين الأشياء إلا بالصوت ، والصوت يمكن تقليده، وكونه بصيرا ليتعرف على المدعي والمدعى عليه والمقر له والشاهد عليه.[٤٨]

مناقشة أدلة الجمهور:

١: إن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا الشاهد من المشهود له.[٤٩]

ويرد عليه:

أنه لا حاجة لمعرفة الخصوم أو معاينتهم ، لأن الحكم لا يتوقف على ذلك بل على البينات والأدلة. [٥٠]

٢: عدم الإبصار يؤثر في قبول الشهادة فكذلك يؤثر في تولي القضاء .[٥١]

ويرد عليه:

القضاء أوسع من الشهادة ، لأن الشهادة تحتاج إلى الرؤية أو السماع ، أما القضاء فلا ، بدليل أنه يعمل فيه بالترجمة والتعريف بالشهود وتزكيتهم ونحو ذلك من الأمور التي ليست قطعية كالشهادة .[٥٢]

٣: إن الأعمى ربما يخدع من أحد الخصوم أو الشهود بالنغمة أو الصوت.[٥٣]

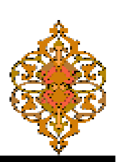
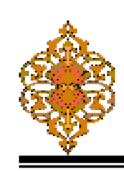
ويرد عليه :

يمكن للقاضي أن يتخذ أعوانا من كتاب وحجاب ومترجمين ونحوهم كما ذكرنا في مجلس القضاء ممن يخبرون القاضي بمثل هذا الأمر لو وقع.[٥٤]

القول الثاني :

- نسب ابن قدامة وغيره إلى أن بعَض الشافعية يجوزون تولي الأعمى القضاء،وحكي عن الجرجاني في قول قديم بعيد أنه يصح توليته ، وهو قول غريب.[٥٥]

وحكي عن بعض الفقهاء جواز تولية الأعمى عند الإمام مالك وهو غير صحيح ، ورده ابن فرحون ردا قاطعا ، و نقل في اشتراط البصر الإجماع من مالك وغيره. قال الباجي: لا خلاف في منع ولاية الأعمى، ولا نص لأصحابنا.[٥٦]

ونسب لبعض الحنابلة بعدم اشتراط كون القاضي مبصرا، وهو اختيار ابن تيمية.[٥٧]

وحجتهم :

١: أن شعيبا عليه السلام كان أعمى ، والقضاء بعض وظائف الرسول.

ورد:

قال ابن قدامة : وما ذكروه عن شعيب أعمى ، فلا نسلم فيه ، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى ، ولو ثبت أنه كان أعمى فلا يلزم لاحتمالات: [٥٨]

أ - من آمن معه من الناس كانوا قليلا فلا يحتاجون إلى حكم بينهم لقلتهم.

ب - تناصفهم، وعدم وجود التنازع فلا يكون حجة .

ج - هو شرع من قبلنا وقد اختلف العلماء في عده شرعا لنا.

٢: اختير صحة ولاية الأعمى ، "لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة" رواه أبو داوود[٥٩].

ورد:

المروي في السيرة أنه إنما ولاه إمامة الصلاة ، وأسند الإمارة إلى أبي لبابة.

وقيل : هو خاص بابن أم مكتوم .

وقال الهيتمي : ويجاب بعد تسليم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه.[٦٠]

٣ : القياس على الشهادة.

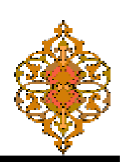
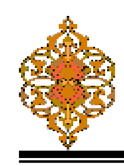
ورد:

القضاء ولاية عامة ، والشهادة ولاية خاصة ، والآفات تنافي القضاء وقد لا تنافي الشهادة .[٦١]

٤: إن القضاء على الغائب صحيح، فيقاس عليه قضاء الأعمى، بجامع أن كلا منهما لا يرى المدعى بل يقضي على موصوف .[٦٢]

القول الراجح :

إذا وجد من هو أهل للقضاء من المبصرين فلا يولى الأعمى للخروج من

الخلاف ، ولأن المبصر أولى حينئذ ، لأنه يشاهد الخصوم ويعرف أحوالهم ، ولكن لو احتيج لتولية الأعمى للقضاء ، بأن كان أهلا لذلك ، ولم يوجد من يكفي من المبصرين فإنه تصح توليته من وجوه :

١: هناك من قال بجواز تولية الأعمى للقضاء ومنهم ابن تيمية وبعض الشافعية ، وذكروا أدلة على ذلك كما بينا وإن اعترض عليها أكثر الفقهاء.

٢: هناك من أصيب بالعمى ويدرك بحسه السمعي أكثر مما يدرك البصير بحسه السمعي ،مما يجعلها أقوى إدراكا بحاسة السمع ويعرف الأصوات ، يقول ابن القيم :

(من كمال لطفه أن عكس نور بصره إلى بصيرته فهو أقوى الناس بصيرة وحدسا ... وجمع عليه همه فقلبه مجموع غير مشتت)[٦٣].

٣ :الواقع يشهد بوجود بعض الأكفاء من القضاة الذين لا يبصرون ممن لديهم من الذكاء والعلم وسرعة الفهم والفطنة وقوة الإدراك ما يفوقون به كثيرا من المبصرين مما يؤهلهم لتولي منصب القضاء، فقد ذكر الشافعية:

أن أبا عصروف قاضي قضاة الشام عمي في آخر عمره واستمر قاضيا ، وألف كتابا في جواز قضاء الأعمى.[٦٤]

عزل القاضي الأعمى عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول:

ذهب بعض الفقهاء إلى عزل الأعمى ، وعدم تنفيذ حكمه ، لانعزاله بالعمى ، وهو قول الحنفية[٦٥] والشافعية[٦٦] ، فقالوا :

إذا جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان...لم ينفذ حكمه لانعزاله بذلك، ولأن هذه الأمور تمنع من ولاية الأب فالحاكم أولى.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء ، وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق بخلاف ما إذا مات أو غاب.

القول الثاني :

ذهب المالكية[٦٧] إلى التفصيل : إذا حكم القاضي وهو أعمى فحكمه ينفذ حيث كان صوابا ، وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله، لتعذر غالب الأحكام منه .

وعلق الخرشي قائلا :إنما نفذ حكمهم، لأن عدم هذه الأمور ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها وإنما هو شرط في جواز ولايته ابتداء ودواما ، ولذلك وجب عزله .[٦٨]

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: المالكية يشترطون سلامة الحواس في القضاء ، ولكن لو خولف هذا الشرط وعين الأعمى.. وباشر القضاء فرعاية للمصلحة، واستقرارا للأمور ، وحرمة للقضاء ينفذ حكمه، حتى لا يتحمل الناس أخطاء من بيدهم سلطة تعيين القضاة ، إلا أن هذه المراعاة لا تعني استمرارهم بالقضاء.[٦٩]

ولم يبين بقية الفقهاء مسألة عزل القاضي والظاهر هم يتفقون مع الحنفية والشافعية والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم نظر القاضي إلى الخصمين في مجلس القضاء:

لاشك أن منصب الحكم موضوع للعدل، وميل القاضي عن ذلك جور وظلم ، ولهذا يقرر الفقهاء: يجب على القاضي العدل بين الخصمين في ثلاثة أمور: المجلس، اللفظ، اللحظ.

يقول ابن قدامة : (على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ...ولا أعلم فيه مخالفا)[٧٠].

وقال ابن عابدين: (ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا.... ونظرا)[٧١].

وحجتهم:

١: قوله تعالى : " كونوا قوامين بالقسط"[٧٢]. وكل آية تأمر بالعدل ، فيجب أن يسوي بينهما في النظر إليهما.

٢: قوله صلى الله عليه وسلم : ((من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم

في لحظه وإشارته ومقعده)) وفي رواية((فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة)).[٧٣]

دلالته :

يقول المناوي : (وليسو وجوبا بينهم أي الخصوم أو الخصمين المتقاضين عنده بدلالة السياق... في النظر إليهما معا أو عدم النظر إليهما معا)[٧٤]

ويقول الزيدية : (والتسوية بين الخصمين ... والإقبال ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فيعدل بينهم") .[٧٥]

٣: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي رضي الله عنه:

(سو بين الناس في مجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع شريف في حيفك).[٧٦]

ومن ذلك التسوية في النظر إليهما معا، وعدم الاقتصار على أحدهما.

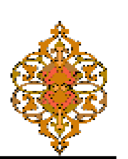
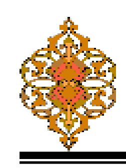
المطلب الثالث :حكم نعاس القاضي في مجلس القضاء :

ـ حقيقة النعاس عند العلماء : السنة من غير نوم ، أو هو فتور في الحواس تحصل من ثقل النوم.[٧٧]

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو نعسان، لأن النعاس يغمر القلب ويشغله عن الفهم، ولأنه في تيقظه يكون أجمع لقلبه ، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه للصواب ،وفطنته لموضع الرأي.[٧٨]

وقال الشافعية: (والحاكم أعلم بنفسه ، فأي حال أتت عليه يتغير فيها عقله أو خلقه فينبغي أن لا يقضي حتى يذهب ذلك ، وأي حال كان فيها اجتماع العقل والسكون حكم فيها سواء كان التغير لجوع أو غضب أو ملالة أو مرض أو نعاس أو حزن أو فرح).[٧٩]

وحجتهم .. لأن هذه الأشياء ـ منها النعاس ـ تمنعه من التوفر على الاجتهاد.. وإن حكم صح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير والأنصاري في حالة الغضب .[٨٠]

وقال الخطابي :(الغضب يغير العقل ، ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه الصلاة والسلام الحاكم أن يتوقف في الحكم مادام به الغضب ، فقياس ما في معناه ـ منه النعاس ـ قياس الغضب في المنع من الحكم)[٨١].

وسئل الإمام مالك : هل يكره للقاضي إذا دخله وهم أو نعاس أو ضجر أن يقضي وقد دخله شيء من الأشياء ؟ .

فقال : لا ينبغي للقاضي أن يكثر جدا ، إذا تخلط ، يريد بهذا ألا يحمل على نفسه.[٨٢]

المطلب الرابع: مشكلات الرؤية للقاضي في مجلس القضاء:

هناك بعض المشاكل التي تصيب العين ، منها:

١ : الإصابة بعمى الألوان : وهم الذين يخلطون بين اللونين الأحمر والأخضر، أو أنهم يرون الأشياء جميعها باللون الأسود والأبيض ، والأبيض والأخضر فقط ، ويكثر حدوثها في الأساس بين الذكور.

٢ : الإصابة بطول النظر وقصره :الأشخاص المصابون بطول النظر يستطيعون رؤية الأشياء البعيدة بوضوح ، بينما يصعب عليهم رؤية الأشياء القريبة ،فتكون غير واضحة .

والأشخاص المصابون بقصر النظر يرون الأشياء القريبة بوضوح دون البعيدة.

٣ :الإصابة بالعشو الليلي: الأشخاص الذين يبصرون في النهار دون الليل .

٤ : الإصابة بالعور: وهو فقدان لإحدى العينين.

٥ : نزول الماء الأبيض والأزرق على العين.

يقول الفقهاء:

(فلا يولى الأعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور، لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، فإن كان يعرف الصور إن قربت منه صح)[٨٣]

وقال بعضهم :

(الأعمى من لا يميز الصورة وإن قربت بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل ، وإن عجز عن قراءة المكتوب ، ومن يبصر نهارا

فقط)[٨٤].

وقال بعضهم : (فإذا كان أعور وهو فاقد لإحدى عينيه فلا يكون أعمى ، فتصح ولايته للقضاء)[٨٥].

فهذه المشاكل يمكن معالجتها طبيا ولاسيما في عصرنا عصر التقنيات، مما لا تمنع تولي القاضي للقضاء .

المبحث الثالث

ضوابط حاسة السمع للقاضي في مجلس القضاء

ويتضمن ثلاثة مطالب ، وهي:

المطلب الأول: حكم تولي الأصم للقضاء

ـ الأصم لغة [٨٦]:الذي ذهب سمعه. و المعنى نفسه يقرره الفقهاء ، بأن الأصم الذي ذهب سمعه بسبب آفة أصابته.[87]

أما حكم توليه القضاء عند الفقهاء فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تولي الأصم للقضاء، حتى نقل الإجماع على ذلك [٨٨].وعلى التفصيل الآتي:

١ :قال الشافعية: (وشرط القاضي : .... سميع، فلا يتولى القضاء أصم لا يسمع أصلا أو بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح)[٨٩].

وحجتهم:[٩٠] لأنه لا يفرق بين إقرار وإنكار، ولا يسمع قول الخصمين.

وقال النووي : لأن فقد هذه الحاسة يمنع استيفاء الحكم بين الخصمين.

وقالوا : لم ينفذ حكمه في حال مما ذكر لانعزاله بذلك،لأنها تمنع من الولاية .

٢ : قال المالكية :(ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يشترط في الصحة : كونه سميعا بصيرا)[٩١].

وحجتهم :لأن عدم الحاسة يمنع سماع الحجج الشرعية متكلما ، لنظر ما في نفسه من الاستفسارات والأحكام، وعدم بعض هذه يقتضي فسخ العقد تقدمت عليه أو طرأت بعده ، فينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل .

وقال الخرشي :(ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ، يعني أن القاضي إذا

كان متصفا بصفة من هذه الصفات فإن حكمه ينفذ حيث كان صوابا وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ بعده ، ويجب عزله لتعذر غالب الأحكام عنه)[٩٢] وسبق بيان ذلك في حاسة البصر في عزل القاضي.

٣: قال الحنابلة : يشترط في القاضي ثلاثة شروط ، أحدهما : الكمال للأحكام، وكمال الخلقة

وكمال الخلقة يعتبر فيه السمع والبصر.[٩٣]

وحجتهم:

أ . قوله صلى الله عليه وسلم : (فاقضي له على نحو ما أسمع منه)[٩٤]

فيه دلالة :

الحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ، فيحكم بما سمع من البينة واليمين.

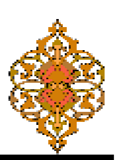
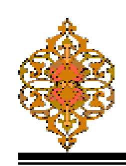
ب . ولأنه لا يسمع قول الخصمين ، الدعوى والإنكار والبينة والإقرار.[٩٥]

أما فقهاء الحنفية فلم يذكروا في كتبهم شرط السمع ، فقال الكاساني: (من يصلح للقضاء لها شرائط، منها: العقل ، والبلوغ ، والإسلام ،والحرية ، البصر ، والنطق)[٩٦]. و بالقول نفسه ذكر صاحب كتاب ملتقى الأبحر ، اللباب، رد المحتار، الهداية ، وغيرها من كتب الحنفية المعتمدة وربما اكتفوا بذكر الأخرس لدلالته على الأطرش .

وأقول:

اشتراط الفقهاء أن يكون القاضي سميعا غير أصم أي الذي لا يسمع أبدا، أي لو وقع في أذنيه أقوى صوت في الدنيا لا يسمعه فهذا لا يصلح أن يكون قاضيا عند الفقهاء

، والحجة للجمهور أنه لا يسمع كلام الخصمين الدعوى والبينة والإقرار والإنكار ،فالإشارة لا تكفي في فهم المراد فقد يسيء فهمها ، لأنه قد يشير إلى شيء يتصوره القاضي شيئا آخر فيه نظر،فيمكن للقاضي أن يستعين بالكتابة ،إذا العلة بعدم سماع كلام الخصمين قد انتفت.

أما إذا كان قليل السمع فلا يمنع من تولية القضاء كما يقرره الفقهاء.
فالأولى أن يتولى القضاء السميع ، وإذا تعذر ذلك فيجوز للضرورة والمصلحة تولي الأصم
على شرط أن يتمكن من الكتابة بصورة واضحة ومقروءة والله أعلم.

المطلب الثاني : حكم الاستماع من الخصمين:

أجمع الفقهاء على وجوب العدل بين الخصمين في كل شيء ،ومن ذلك الاستماع من الخصمين معا ، وعلى النحو الآتي :

١ :قال الحنفية :

(أن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة ، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر)[٩٧].

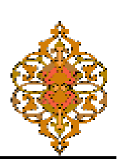
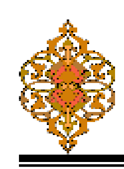
وفي قول آخر:(وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه ويفهم ثم يستنطق الآخر ، حتى يكون أقرب إلى الفهم)[٩٨] .

٢ :قال الشافعية :

(وإذا حضر الخصمان بين يديه جلسا أو وقفا كما هو الغالب فله أن يسكت عنهما ، حتى يتكلما ، لأنه ربما هاباه ، وله إن عرفه أن يقول له: تكلم...فإن طال سكوتهما بغير سبب من هيبة وتحرير كلام ونحوهما ، قال : فما خطبكما ؟. والأولى بالخصم أن يستأذن القاضي في الكلام ، فإذا ادعى أحدهما دعوى صحيحة طالب خصمه بالجواب وإن لم يسأله المدعي ، لأن المقصود فصل الخصومة ، وبذلك تنفصل)[٩٩] .

وفي قول آخر : (ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما ، واستماع ، وطلاقة وجه ، وجواب سلام ومجلس ، ...، واستماع لكلامهما ونظر إليهما ،والجلوس بين يديه أولى ، ويندب ليتميزا وليكون استماعه إلى كل منهما أسهل)[١٠٠].

وقيل في كتاب المجموع : (وعلى الحاكم أن يسوي بين الخصمين في الاستماع

منهما .. لأنه إذا استمع لأحدهما دون الآخر أو لم يسو بينهما في الاستماع يؤدي إلى انكسار الآخر ، ولا يمكن من استيفاء الحكم)[١٠١].

وقيل أيضا : (وإن سمع من أحدهما لددا . التواء الخصم في محاكمته . أو سوء أدب نهاه، فإن عاد زبره . زجره . ، فإن عاد عزره)[١٠٢].

٣ : قال المالكية :

(وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا ، يعني القاضي في الجلوس والقيام ورفع الصوت عليهما ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ، ويجعل نظره وفكره وسمعه لهما على حد سواء) [١٠٣].

وقال ابن رشد: (فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس ، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر ، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه، وإن لم يكن له بينة فإن كان في مال وجبت على المدعى عليه باتفاق)[١٠٤].

٤ : قال الحنابلة :

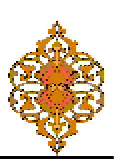
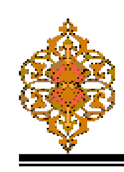
(على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما)[١٠٥].

٥ : قال الزيدية :

(والتسوية بين الخصمين في المجلس والإصغاء والتعظيم والإقبال ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فيعدل بينهم ")[١٠٦].

وقال بعضهم : (والسماع منهما قبل القضاء لحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء" وللحديث طرق أخرى)[١٠٧].

دلالة الحديث:

قال الخطابي : فيه دلالة على أن الحاكم لا يقضي على الغائب .. لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته .[١٠٨]

وقال بعضهم : إنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء ، وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما.... وبين أن لا يقضي للأول من الخصمين .. فإنه أحرى وأجدر أن يتبين لك القضاء وجهه[١٠٩].

المطلب الثالث: قضاء القاضي ينفذ ظاهرا أو باطنا:

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم :(إنما أنا بشر ، وأنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها) [١١٠].

دلالته:

يقول النووي:

(التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، ولتطيب النفوس للعباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن..)[١١١] .

وقال أيضا :

(وفي الحديث دلالة لجمهور الفقهاء أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما ، فإذا شهد شاهدا زورا لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ...

وقال أبو حنيفة :

يحل حكم الحاكم في الفروج دون الأموال.... وبذلك يخالف الجمهور)[١١٢] .

ويقول الطحاوي:

(إن كان في الباطن كما في الظاهر نفذ ما حكم به ، وإن كان خلاف ما استند عليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور)[١١٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم :" فإنما أقطع له به قطعة من النار "

معناه: إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.[١١٤]

المبحث الرابع

ضوابط حاسة الشم للقاضي في مجلس القضاء

يستحب عند الفقهاء للقاضي أن يكون المجلس فسيحا خاليا من كل رائحة كريهة ومنفرة،

فقد جاء في كتاب المجموع :

(يستحب للقاضي أن يقضي في مكان ليس فيه رائحة كريهة ينفر منها ، وأي رائحة تدهش فكره)[١١٥] .

والسبب في كراهية حكم القاضي في مجلس ذي رائحة كريهة منفرة:

١ : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قائلا:

" وإياك والقلق والضجر وسوء الخلق"[١١٦]

والرائحة الكريهة تفضي إلى الضجر.

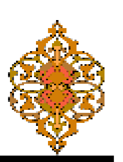
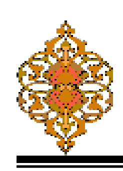
٢ : فقد جاء في كتاب المجموع: (يمنع ذلك من استيفاء الحكم)[١١٧].

٣ : قال الخرشي : (يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالحزن والحقن والغضب والقس وهو ضيق النفس ، وإذا وقع ونزل مضى)[١١٨].

٤: وقال ابن قدامة:(لا ينبغي له ـ القاضي ـ أن يخرج إلى القضاء لأمر يشغله عن الفهم ، ليكون أجمع لقلبه ، وأحضر لذهنه ، وأبلغ في تيقظه للصواب ، وفطنته لموضع الرأي)[١١٩].

٥ : قال بعض الشافعية:

(يحكم في حالة لا يتغير فيها عقله ولا خلقه ، والحاكم أعلم بنفسه .... فأي حال

أتت عليه يتغير فيها عقله أو خلقه فينبغي أن لا يقضي حتى يذهب ذلك)[١٢٠].
ومن ذلك الرائحة الكريهة في مجلس القضاء المنفرة والمذهبة للفكر والعقل.

المبحث الخامس

ضوابط حاسة التذوق والنطق للقاضي في مجلس القضاء

ويتضمن ثلاثة مطالب،هي :

المقصد الأول: حكم تولي الأبكم القضاء

ـ الأبكم لغة : الأخرس ، أن يولد ولا ينطق، وبكم: امتنع عن الكلام .[١٢١]

ـ اصطلاحا : الذي لا يتمكن من النطق و لا يتكلم [١٢٢].

وبعد بيان معنى الأبكم ، نبين حكم تولي الأبكم للقضاء :

ـ ذهب جمهور الفقهاء[١٢٣] إلى أنه يجب أن يكون القاضي سالم الحواس، وعدوا منها النطق، فلا يجوزون تولي الأبكم للقضاء .

ـ هناك رواية للشافعية أجازوا فيه تولية الأصم للقضاء ، اعتمادا على إشارته . والصحيح في المذهب أنه لا يجوز[١٢٤].

ونبين تفصيل الفقهاء:

١ : قال الحنفية :(من يصلح للقضاء له شرائط ، منها: النطق)[١٢٥]، وحجتهم : لأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات ، وهؤلاء ـ ومنهم الأصم ـ ليست لهم أدنى الولايات.

٢ : قال الشافعية : (وأما الكمال في الخلق فلا يجوز أن يكون القاضي أصم ولا أخرس)[١٢٦].

وقالوا: لا يجوز تقليد أخرس لا تعقل إشارته ، وكذا إن عقلت على الأصح[١٢٧].

وحجتهم:

لأن فقد هذه الحواس يمنع استيفاء الحكم بين الخصمين ، ولعجزه عن تنفيذ الأحكام

٣ : قال المالكية :(يجب أن يكون القاضي سالم الحواس الثلاث : السمع والبصر والنطق ،

فلا يجوز تولية أعمى ولا أصم ولا أبكم) [١٢٨]،

وحجتهم:

لأن عدم الحواس يمنع من معرفة المقضي له أو عليه.

وقال الخرشي : فإن حكمه ينفذ حيث كان صوابا ، وسواء تولى القضاء وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ، ويجب عزله ، لتعذر غالب الأحكام منه.[١٢٩]

٤ : قال الحنابلة: (وأما كمال الخلقة فأن يكون متكلما ، سميعا ،بصيرا)[١٣٠]،

وحجتهم:

لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته ، وهذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فقدها ولاية القضاء ، والقاضي ولايته عامة ، ويحكم في قضايا الناس عامة ، فإذا لم تقبل شهادته فالقضاء أولى.[١٣١]

٥ :قال الزيدية : (والسلامة من العمى والخرس...)[١٣٢]،

وحجتهم:

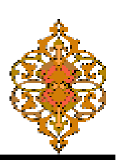
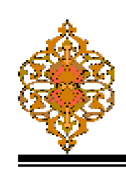
لأنه يحتاج إلى السمع لسماع كلامهم وما يوردونه لهم وعليهم ، فولاية الأعمى والأخرس إنما هي بلاء مصبوب على الخصم ، وتعذيب لهم مع عدم الركون على ما يفعلانه لهذا النقص الظاهر الواضح ، فهما مانعان من هذه الحيثية مع أنهما فاقدان لأعظم ما لا يتم المقتضى

الآية.[١٣٣]

القول الراجح: إذا كان القاضي متكلما هو الأفضل والأولى للقضاء بخلاف الأخرس الذي ـــ يحتاج لإنفاذ حكمه إلى تصريح مفهوم ، والإشارة قد تكون مفهومة وقد لا تفهم ، ولكن إذا وجد قاض مؤهل للقضاء لا يتكلم فيجوز توليته القضاء بشروط هي :

أ . أن تكون إشارته مفهومة .

ب . أن يكون ذا كتابة واضحة مقروءة.

فلا يمكن أن نمنع من القضاء من لا يتكلم وهو مؤهل لذلك، صحيح أن النطق أسرع من الكتابة لكن إذا وجدناه مؤهلا للقضاء فلا يمنع،والإنسان الملازم للشخص يعرف إشارته كما يعرف نطق لسانه ، فيمكن أن يكون بجانب القاضي مترجم يترجم الإشارة كما أن هناك مترجما للعبارة ، كما أن هناك عقودا أخطر من القضاء في الشريعة تصح بالإشارة، كالشهادتين والنكاح إذا فهمت إشارته.

المطلب الثاني : حكم القاضي وهو جائع أو شبعان(التذوق) :

قال الفقهاء : ويلتحق بالغضب كل حال تخرج القاضي فيها عن سداد النظر ، واستقامة الحال ،كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ..... كل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها ، خوفا من الغلط [١٣٤].

وقال بعضهم:ويكره أن يقضي في كل حال يتغير فيه حاله ، ويتشوش فيه فكره وفهمه ، مثل أن يصيبه الجوع الشديد، لمنافاته التثبت[١٣٥].

فإن قضى فيها صح قضاؤه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اللقطة وكان في حالة غضب [١٣٦].

المطلب الثالث: المساواة بين الخصمين في الخطاب (النطق):

- يجب على القاضي أن يساوي بين الخصمين في الكلام ورفع الصوت عليهما ، والخطاب واللفظ ..ولا ينتهر خصما ، لأن ذلك يكسره ويمنعه من استيفاء الحجة ، وهو قول الجمهور [١٣٧].

وفصل الحنفية القول:

أن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة ، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر ، ....[١٣٨]وقال بعضهم :

ولا يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفعه على الآخر ، وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه ويفهم عبارته ، ثم يستنطق الآخر حتى يكون أقرب إلى الفهم [١٣٩] .

وحجة الفقهاء :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة"[١٤٠].

وإن رأى من لدود ـ شدة خصومة ـ أو سوء أدب نهاه ، فإن عاد زبره ـ زجره ـ وإن عاد عزره ، ولا يزجر شاهدا ولا يطلب زلته ، لأن ذلك يمنعه عن الشهادة على وجهها .[١٤١]

المبحث الثالث: ضوابط حاسة اللمس في للقاضي في مجلس القضاء :

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم القاضي في جو شديد البرودة أو الحرارة أو العواصف الترابية

عادة ما تتم إثارة الكثير من المستقبلات في وقت واحد ، تقوم المستقبلات بإرسال إشارات إلى المخ ، ويساعد المخ في تشكيل صورة كاملة عن الشيء الذي تلمسه.

وغالبا الفاقد لحاسة البصر يمتاز بحاسة لمس شديدة ، ويتعلم هؤلاء كيفية التعرف على الأشخاص من خلال لمس ملامح الوجه ، كما يتمكنون من القراءة بوساطة لمس الحروف الأبجدية المكونة من نقاط ظاهرة .

وتتميز بعض أجزاء الجسم بأنها أكثر حساسية من غيرها من الأجزاء ، وذلك لأنها تحتوي على عدد أكبر من المراكز الحسية ، كما أن جزء المخ الذي يتعامل مع الإشارات الصادرة عن هذه الأجزاء يعد أكثر أجزاء الجسم حساسية[١٤٢] .

الإحساس بالسخونة والبرودة:

ـ تتمكن المراكز الحسية الموجودة في الجلد من إخبارك بسخونة المادة ، وعندما تستشعر المستقبلات الخاصة بالبرودة إحساسا بالبرد فإن المخ يترجم الرسالة على اعتبار أنها بحاجة إلى الدفء ، ويمكن التحكم في درجة حرارة الجسم عن طريق ارتداء الملابس الثقيلة عندما يكون الجو باردا أو تخفيفها إذا كان الجو حارا[١٤٣].

قال الفقهاء[١٤٤]: يستحب للقاضي أن يكون مجلسه فسيحا حتى لا يتأذى بضيقه القاضي والخصوم ، وأن يكون موضعا لا يتأذى فيه بحر أو برد أو عواصف ترابية ...

ولا يخرج للقضاء كراهة إذا كان غضبان أو جائعا ... والوجع المؤلم والحر المزعج ، وكل ما يدهش العقل عن تمام فكره .لأن هذه الأمور تؤدي إلى الضجر وتمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد ، وتمنع من استيفاء الحكم .

وقال بعضهم:لأن البرد يقلص البدن ، ولهذا يتشنج الإنسان فيه ، والحر المزعج ، لأن البدن يمتد ، ولكنه يزعج الإنسان ، فربما كان الحر شديدا ولا يوجد من وسائل التبريد في مجلس القضاء فيؤدي إلى الضجر ، فضلا عن العواصف الترابية التي تؤثر على الحواس الخمس ، ولاسيما من كان مصابا بحساسية في جسمه يزعجه الحر والتراب مما يؤثر في حكم القاضي.

المطلب الثاني: حكم مصافحة القاضي للخصمين في مجلس القضاء:

قال الفقهاء :[١٤٥]على القاضي أن يساوي بين الخصمين في المصافحة أو عدم المصافحة ،لأن عدم المساواة يكسر قلب الآخر فضلا عن أنه سوف يتهم .

ووضع اليد من القاضي على أحدهما دون الآخر غير جائز للسبب الذي ذكرناه .

والدليل على المساواة في كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم:

" فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة "

وفي رواية :

" فليعدل في لحظه وإشارته ومقعده"[١٤٦].

الخاتمة

أهم نتائج البحث هي:

أولا:خلق الله تعالى الناس وأودع فيهم كثيرا من الميول والغرائز الفردية والاجتماعية ،ولا يستطيع الإنسان العيش منفردا فهو بحاجة إلى غيره والعكس ، وكثيرا ما يفضي ذلك بباعث الأثرة وحب الذات إلى الخصومة والتنازع ، ولذا استحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض .

ثانيا : القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، لأنه الفصل بين الناس في

الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع ، ولتحقيق العدل وضع الفقهاء ضوابط محكمة تبعد القاضي عن الزلل والخطأ.

ثالثا: سلامة الحواس الخمس من النقص والعلل يجعل القاضي يحكم بالعدل والإنصاف ويبعده عن الزلل والظلم.

رابعا: وضع الفقهاء أحكاما لكل حاسة وعلى النحو الآتي :

١: حاسة البصر : لم يجوز الفقهاء تولي الأعمى للقضاء ،وجوز بعضهم ذلك، وعلى القاضي أن ينظر إلى الخصمين من غير تمييز بينهما ، ويكره له القضاء وهو نعسان.

٢ : حاسة السمع: منع الفقهاء تولي الأصم القضاء ، وعلى القاضي سماع الخصمين بالتساوي من غير تمييز بينهما .

٣ : حاسة الشم: يستحب للقاضي أن يحكم في مجلس خال من الروائح الكريهة المنفرة فضلا عن الأتربة نتيجة العواصف الرملية .

٤ : حاسة التذوق والنطق : لم يجوز الفقهاء تولي الأبكم القضاء، وعلى القاضي ألا يحكم في حالة الجوع المفرط المؤلم أو الشبع المفرط فيه خوفا من الوقوع في الخطأ، وعليه أن يساوي بين الخصمين في المحادثة والكلام.

٥ : حاسة اللمس : على القاضي أن يتجنب الحكم في مجلس شديد الحرارة أو شديد البرودة ، وعليه أن يساوي بين الخصمين بالمصافحة واللمس .

خامسا: سلامة الحواس تحقق:

١ : إثبات الحقوق ، واستيفاء الحكم.

٢: التمييز بين الطالب والمطلوب ، المقر والمنكر ، الحق والباطل .

٣ : عدم كسر قلب الخصمين وعدم المحاباة لأحدهما .

سادسا : على القضاة اليوم أن يفقهوا أحكام القضاء الإسلامي ولاسيما في ما يتعلق بالحواس الخمس ، لخطورة القضاء كما بين ذلك عليه الصلاة والسلام.

الـهوامش

[1]: سورة الإسراء : ٣٦ .

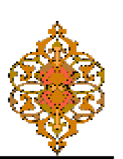
[2]: وقال : حديث حسن ، ينظر : تحفة الأحوذي : ٤/ ٢٢٩ .

[3]: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : ١٨/ ٢٠٩ .

[4]: مفتاح دار السعادة : ١ / ٢٦٤ .

[5] تحت المجهر الحواس: ٥،٦ .

[6] في ظلال القرآن: ٤ /٢٢٢٧ .



[7] الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٢ /٢٦٢

[8] في ظلال القرآن : ٤/ ٢٢٢٧ .

[9] : أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ،والنسائي ،والترمذي، والحاكم وصححه ، ينظر: الروضة الندية: ٢/٢٤٥ .

[10] لسان العرب : ٧ / ٣٤٠ ، القاموس المحيط : ٧٦٨ .

[11] القواعد الكلية والضوابط الفقهية : ٢٢ .

[12] المغني : ١١ / ٣٨١ ، المجموع : ٢٢ / ٢٢٣ ، البحر الزخار : ٦ / ١٨٤ ، الذخيرة :٨/ ١٤

[13] المجموع: ٢٦ /٥٢٧ ـ ٥٢٨ ، حاشية قرة عيون الأخيار : ١١ / ٥٣٨ ، مجمع الأنهر : ٢ /١٤٩ .

[14]: وضعفه البوصيري ، ينظر: سنن ابن ماجه : ٩١ .

[15] ينظر صحيح مسلم : ٢٢٥ .

[16] المجموع :٢٦ / ٥٢٧ ،.

[17] : ملتقى الأبحر: ٢ / ١٤٩ .

[18] : المجموع : ٢٦ / ٥٢٩ ، ملتقى الأبحر : ٢ / ١٤٩ .

[19] : المجموع : ٢٦ / ٥٢٩ .

[20] : ملتقى الأبحر : ٢ / ١٤٩ .

[21] : تاج العروس: ١٠ / ١٩٦ .

[22] : مفتاح دار السعادة: ١ / ١٨٩ ، توحيد الخالق : ٧٦ ، الموسوعة الفقهية: ٨ / ٩٨ .

[23] : تحت المجهر الحواس: ٣٢ .

[24] : تاج العروس: ٢١ / ٢٢٤ .

[25] : مفتاح دار السعادة: ١ / ١٩٠ .

[26] : لسان العرب: ٥ / ١٩٧ .

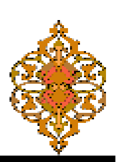
[27] : مفتاح دار السعادة: ١ / ١٩٠ .

[28] : لسان العرب : ٣ / ٥٣٥ . القاموس المحيط: ١٢٩٤ .

[29] : مفتاح دار السعادة: ١ / ١٩١ .

[30] : القاموس المحيط: ٨ / ١٢٥ .

[31] : تحت المجهر الحواس: ١٥.، توحيد الخالق: ٧٥ .



---

[32] : تحت المجهر الحواس : ٦ ـ ٨ ، توحيد الخالق : ٧٦ .

[33] : كتاب المصباح المنير : ٢ / ٥٨٩ .

[34] : معجم العين وأمراضها : ٨ .

[35] : زاد المستقنع : ٨ / ٤١٥ ، اللباب : ٤/ ٦٠ ، مغني المحتاج: ٦/ ٢٧٤ .

[36] : بدائع الصنائع: ٩ / ٨٦ ، المجموع: ٢٦ / ٨٣ ، الكافي: ٢٢٢ ، الذخيرة: ٨ / ١٤ ،السيل الجرار :٤ / ٢٧٤ .

[37] : بدائع الصنائع :٩ /٨٦ ، اللباب : ٤ /٦٠ .

[38] : بدائع الصنائع :٩ /٨٦ .

[39] : اللباب: ٤ / ٦٠ .

[40] : مغني المحتاج: ٦ / ٢٧٤ .

[41] : المجموع :٢٦ / ٤٥٧ .

[42] : مغني المحتاج: ٦ / ٢٧٤ .

[43] : بداية المجتهد : ٢ / ٢٤٤ .

[44] : الذخيرة : ٨ / ١٤ .

[45] : الذخيرة: ٨/١٤.

[46] : زاد المستقنع : ٨ / ٤١٥ .

[47] : البحر الزخار :٦ / ١٨٤ .

[48] : زاد المستقنع :٨ / ٤١٥ ، الكافي: ٢٢٢ .

[49] : المجموع : ٢٦ / ٤٥٧ ، مغني المحتاج: ٦ / ٢٧٤ ، اللباب: ٤ / ٦٠ .

[50] : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٠ / ١٠٤ .

[51] : المحلى : ١/ ٢٩٩ .

[52] : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠ / ١٠٤ .

[53] : زاد المستقنع : ٨ / ٤١٥ ، اللباب: ٤ / ٦٠ .

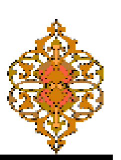
[54] : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية :١٠ / ١٠٤ .

[55] : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم : ٢٥ ـ ٢٦ .

[56] : حاشية الدسوقي : ٤ /١٣٠ ، حاشية الخرشي :٧ / ٤٧٨ .

[57] : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٠ / ١٠٣ .

[58] : المغني : ٩ /٤٠ .



[59] : بسند ضعيف ، ينظر سنن أبي داوود: ١ / ١٦٢ .

[60] : تحفة المحتاج : ٤ / ٤٣٣ .

[61] : المغني :٩ /٤٠ ـ ٤١.

[62] : يقول ابن حزم : إن كانت الأصوات تشتبه فالصور أيضا قد تشتبه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه ، ومن أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك. ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته إذ لعلها أجنبية ، ولا يعطي أحدا دينا عليه إذ لعله غيره ، ولا أن يبيع من أحد ولا يشتري . وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب ، ينظر المحلى : ١ /٢٩٩ .

فإنهم يقبلون شهادة الأعمى ولم يذكروا شرط السلامة من العمى في باب القضاء ، والظاهر أنهم يجوزون تولي الأعمى للقضاء.

[63] : مفتاح دار السعادة: ١ / ٢٦٥ .

[64] : طبقات الشافعية: ٧ / ١٣٥ .

[65] : اللباب : ٤ / ٦٠ .

[66] : مغني المحتاج : ٦ / ٢٨٣ ، المعتمد في الفقه الشافعي :٥ /٣٨٢ .

[67] : مواهب الجليل: ٦ / ٩٩ ، الذخيرة : ٨ / ١٤ .

[68] : حاشية الخرشي :٧ / ٤٧٨ .

[69] : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: ٣٢ .

[70] : المغني : ١١ / ٤٤١ .

[71] : حاشية ابن عابدين: ٨ / ٤٩ ـ ٥٠ .

[72] :المائدة: ٨ .

[73] : سنن الدارقطني: ٤ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .وروي في مسند أبي يعلى وهو حديث ضعيف ، ينظر فيض القدير:١ / ٣٠٦ .

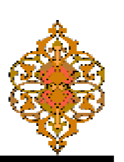
[74] : فيض القدير : ١ / ٣٠٦ .

[75] : البحر الزخار: ٦ /١٨٥ .

[76] : سنن الدارقطني : ٤ / ٢٠٥ .

[77] : تاج العروس : ١٦ / ٥٥٧ .

[78] : المغني : ١١ / ٣٩٦ .



[79] : المجموع: ٢٢ / ٣٤٠ .

[80] : المصدر نفسه.

[81] : عون المعبود : ٩ / ٥٠٦-٥٠٧ .

[83] : مغني المحتاج : ٦ /٢٧٤ - ٢٧٥ .

[84] : تحفة المحتاج: ٤ / ٤٣٣ .

[85] : مغني المحتاج: ٦ / ٢٧٥ .

[86] :المعجم العربي الأساسي : ٧٤٨ .

[87] : مفتاح دار السعادة : ١ /١٩٠ .

[88] : المغني : ١١ / ٤٤١ ، المجموع: ٢٢ / ٢٢٣ ، مغني المحتاج: ٦ /٢٦٢ ، الأحكام السلطانية : ٢٠١ ، مسائل من الفقه المقارن"المعاملات" : ٢٥٨ .

[89] : مغني المحتاج:٦ / ٢٦٢ ، تحفة المحتاج: ٨ / ٢٣٨ .

[90] : المصدران أنفسهما.

[91] : الذخيرة : ٨ / ١٤ .

[92] : حاشية الخرشي: ٧ / ٤٧٨ .

[93] : المغني: ١١ / ٣٨١ .

[94] : صحيح مسلم بشرح النووي : ٦ / ٢٢٥ .

[95] : المغني : ١١ / ٣٨١ .

[96] : بدائع الصنائع: ٩ / ١١٩ .

[97] : بدائع الصنائع : ٩ / ١١٩ .

[98] : تحفة الفقهاء:٣ / ٦٤٣ .

[99] : مغني المحتاج: ٦ / ٣٠٠ .

[100] :مغني المحتاج: ٦/ ٣٠٠.

[101] : المجموع : ٢٦ / ٥٨٤ .

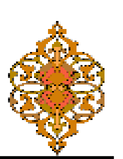
[102] : المصدر نفسه ،

[103] : حاشية الخرشي: ٧ ٥٠١ .

[104] : بداية المجتهد: ٢ / ٣٥٣ .

[105] : المغني : ١١ / ٤٤١ .

106 : البحر الزخار : ٦ / ١١٨٥ .
107 : الروضة الندية : ٢ / ٢٥٣ .
108 : تحفة الأحوذي : ٤ / ٢٣٠ .
109 : عون المعبود : ٦ / ٣٦١ .
110 : صحيح البخاري شرح العسقلاني: ١٣ / ١٨٣ ، صحيح مسلم شرح النووي : ٦ /٢٢٥ ،
111 : شرح النووي لصحيح مسلم : ٦ / ٢٢٦ .
112 : شرح النووي لصحيح مسلم : ٦ / ٢٢٥ .
113 : فتح الباري : ١٣ / ٢٠٢ .
114 : شرح النووي لصحيح مسلم : ٦ / ٢٢٦ .
115 : المجموع: ٢٦ / ٥٢٣ ـ ٥٢٤ .
116 : المجموع : ٢٦ / ٥٢٤ .
117 : المجموع : ٢٦/ ٥٢٤.
118 : حاشية الخرشي : ٧ / ٤٩٩ .
119 : المغني : ١١ ٤٤١ .
120 : المجموع : ٢٦ / ٥٢٣ .
121 : القاموس المحيط : ١٢٤ .
122 : المغني : ٩ / ٣١ .
123 : المغني : ٩ / ٣١ ، المجموع : ٢٢ / ٢٢٣ ، مدونة الفقه المالكي: ٤ / ٣١٣ .
124 : المجموع : ٢٢ / ٢٢٣ .
125 : بدائع الصنائع : ٩ / ١١٩ ، اللباب : ٤ / ٦٠ .
126 : المجموع : ٢٢ / ٢٢٣ ، مغني المحتاج : ٦ / ٥٠٢ .
127 : المصدران أنفسهما .
128 : مدونة الفقه المالكي : ٤ / ٣١٣ ـ ٣١٤ .
129 : حاشية الخرشي: ٧ / ٤٧٨ .
130 : المغني : ٩ / ٣١ .
131 : المصدر نفسه .
132 : البحر الزخار : ٦ / ١٨٤ ، السيل الجرار: ٣ / ٤٤٧ .



[133] : المصدران أنفسهما.

[134] : شرح النووي لصحيح مسلم: ٦ / ٢٣٥ .

[135] : البحر الزخار: ٦ / ١٨٤ .

[136] : شرح النووي لصحيح مسلم: ٦ /٢٣٥ .

[137] : المجموع : ٢٦ / ٥٨٤ .

[138] : بدائع الصنائع: ٩ / ١١٩ .

[139] : تحفة الفقهاء : ٣ / ٦٤٣ .

[140] : سنن الدارقطني : ٤ / ٢٠٧ ، بسند ضعيف.

[141] : المجموع: ٢٦ /٥٨٤ .

[142] : المجموع: ٢٦/ ٥٨٤.

[143] : المصدر نفسه .

[144] : المجموع : ٢٢ / ٣٤٠ ، حاشية الخرشي : ٧ / ٤٩٩ ، المغني : ١١ / ٤٤١ ، عون المعبود : ٩ / ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

[145] : المصادر نفسها .

[146] : سنن الدارقطني: ٤ / ٢٠٧ ، بسند ضعيف .

المصادر و المراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير :

١ـ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر المعروف بالرازي،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ط٢ ،سنة ٢٠٠٤ ـ ١٤٢٥ .

٢ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، للشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي الحسني، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان،سنة ١٩٩٦ ـ ١٤١٦ .

٣. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق ـ القاهرة،ط٣٧ ،سنة ١٤٢٩ ـ٢٠٠٨ .

ثالثا: كتب الحديث الشريف:

١. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، دار الحديث ـ القاهرة ،ط١ ، سنة ١٤٢١ ـ ٢٠٠١ .

٢ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت. بلا سنة .

٣ ـ سنن ابن ماجة ، تصنيف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، اعتنى به فريق بيت الأفكارالدولية ، لبنان، سنة ٢٠٠٤ .

٤ ـ سنن الدارقطني ، للشيخ الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، عالم الكتب ،ط٤ ،سنة ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ .

٥ ـ صحيح مسلم ،تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ،سنة ١٤١٩ ـ ١٩٩٨ .

٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،خرج أحاديثه د. محمد محمد تامر ،دار الفجر للتراث، القاهرة.

٧ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢ ،سنة ١٤٢٣ ـ٢٠٠٤ .

٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة، سنة ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٤ .

٩ ـ فيض القدير ، للمناوي محمد عبد الرؤوف، صححه : أحمد عبد السلام،دار الكتب العلمية، ط٣ ، سنة ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦ .

رابعا : الكتب الفقهية:

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية.

٢ ـ تحفة الفقهاء ،لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث،القاهرة،ط٣ ، سنة ١٤١٩ ـ ١٩٩٨ .

٣ ـ حاشية ابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ط١ ، سنة ١٤١٥ ـ ١٩٩٤ .

٤ ـ اللباب في شرح الكتاب، للشيخ: عبد الغينمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥ ـ مجمع الأنهر لشرح ملتقى الأبحر، لداما أفندي، مطبعة الحاج محرم أفندي، سنة ١٢٩٢ .

ب ـ كتب الفقه الشافعي :

١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: د. محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي، سنة ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١ .

٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، ضبط نصه: محمد محمد تامر، جامعة القاهرة.

٣ ـ كتاب أدب القاضي وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الكتب الثقافية.

٤ ـ كفاية الأخيار في حل الاختصار ، لتقي الدين أبو بكر محمد الدمشقي الحصني، دار إحياء الكتب العربية.

٥ . المجموع شرح المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، للنووي ، لمجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٢٣ . ٢٠٠٢ .

٦ . المعتمد في الفقه الشافعي ، د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٨ . ٢٠٠٧ .

٧ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب محمد الشربيني، قدم له : عماد زكي البارودي،خرج أحاديثه: طه عبد الرؤوف سعد ، راجعه : محمد عزت، المكتبة التوفيقية، طبعة دار المعرفة ، سنة ٢٠٠٤ .

٨ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٧ . ١٩٣٨ .

ج . كتب المالكية :

١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي ، دار الفكر.

٢ . حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان،ط١ ،سنة ١٤١٧ . ١٩٩٧ .

٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، عيسى البابي الحلبي.

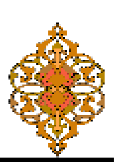
٤ . الذخيرة في فروع المالكية ، للإمام القرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٢. ٢٠٠١ .

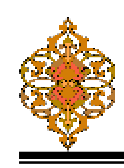
٥ . مدونة الفقه المالكي وأدلته د. صادق عبد الرحمن الغرياني،مؤسسة الريان، سنة ١٤٢٦ . ٢٠٠٦ .

٦ . المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، تحقيق: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث . القاهرة ، سنة ١٤٢٦. ٢٠٠٥ .

٧ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب، مكتبة النجاح ، ليبيا .

د . كتب الفقه الحنبلي :





١ ـ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ، تأليف: د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام ، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، ط١ ، سنة ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩ .

٢ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار المقنع، للشيخ : محمد بن صالح ، الكتاب العالمي للنشر ، بيروت ، سنة ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥ .

٣ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ،لابن قدامة المقدسي ، حققه: محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١ ، سنة ١٤١٤ ـ ١٩٩٤ .

٤ ـ مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، خرج أحاديثها : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء ، ط٢ ، سنة ١٤٢١ ـ ٢٠٠١ .

٥ ـ المغني ، لابن قدامة، دار الكتب العلمية

ن ط٢ ، سنة ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٤ .

هـ كتب الزيدية :

١ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ، للمرتضى، ضبط نصه : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١ .

٢ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ، للعلامة : أبي الطيب الحسيني القنجوي البخاري ، دار الندوة الجديدة ، ط٢ ، سنة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .

٣ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشيخ : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، ط٢ ، سنة ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥ .

و. كتب الظاهرية:

المحلى ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢ ، سنة ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١ .

خامسا : كتب اللغة :

١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، سنة ١٩٦٥ ـ ١٣٨٥ .
٢ ـ لسان العرب ، لابن منظور ، دار الحديث ، القاهرة .
٣ ـ كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار القلم ، بيروت ـ لبنان.
٤ ـ المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها ، تأليف جماعة من كبار اللغويين، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس.
٥ ـ معجم العين وأمراضها ، إعداد : د. صادق الهلالي و د. محمد حكمت وليد ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط ، سنة ١٩٩٣.
٦ ـ معجم القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ترتيب: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، سنة ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧ .
٧ ـ المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، ط ١٧ ، بيروت .
سادسا : كتب عامة :
١ ـ تحت المجهر الحواس ، تأليف : فرانسيسكا باينز ، دار الفاروق ، مصر ، ط٢٠٠٧ .
٢ ـ توحيد الخالق ،عبد المجيد الزنداني، بغداد ،مكتبة المثنى، سنة ١٩٩٠.
٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، د. محمد عثمان شبير ، دار الفرقان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٠ .
٤ ـ مسائل في الفقه المقارن"المعاملات" ،د. هاشم جميل ، دار السلام، ط١ ،سنة٢٠٠٧ .
٥ ـ مفتاح دار السعادة ،لابن قيم الجوزية ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٦ ـ المقدمة ، لابن خلدون ،دار الهلال ، سنة ١٩٩٦ .
٧ ـ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويت ،ط١ ،سنة ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.

٨ . نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني ، بغداد ،ط١ ،سنة ١٤٠٤ .